

## تيسير الفقه لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-44

سعد الشثري

يا جامع العلم نعم الذخر جمعه. لتعدلن به درا ولا ذهبا وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا او الدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما قليل ويلقى الذل والحرب - [00:00:00](#)

الحمد لله مقدر الاقدار مكور الليل على النهار عار مما تخفيه الصدور وما تكنه دقائق الاسرار احصى كل نسمة في الفيافي والجبال والقفار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله وصفيه - [00:00:36](#)

هو خليله وخيرته من خلقه اطهر الاطهار وسيد الابرار. عليه من ربه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم الى يوم القرار. وبعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم مشاهدينا الكرام في كل مكان عبر هذه القناة النافعة باذن الله قناة ابن عثيمين الفضائية - [00:00:53](#)

في برنامجكم تيسير الفقه الذي نستعرض فيه مسائل الفقه المهمة بشكل مبسط يستفيد منه المسلم وتستفيد منه مسلمة في حياتهم اليومية والذي يشرفنا في هذا البرنامج المستديم ان نستضيف فيه معالي الشيخ الدكتور سعد ابن ناصر الشثري. فاهلا وسهلا بكم معالي الشيخ. الله يحييك - [00:01:11](#)

ارحب بك وارحب بالمشاهدين الكرام واسأل الله جل وعلا ان يوفق الجميع لما يحب ويرضاه مشاهدينا الكرام كباب شروط الصلاة نحن معكم واول شرط نبتدأ به في هذه الحلقة بعد الشروط التي امضيناها في الحلقات الماضية - [00:01:31](#)

شرط ستر العورة وتكلمنا عن العورة حدودها وضوابطها وعلنا نبتدأ في هذا اللقاء حد عورة الرجل والامة والمرأة الحرة فتفضل الشيخ حفظك الله في بيان هذا الامر الحمد لله رب العالمين - [00:01:51](#)

الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد اذا نظر الانسان الى النصوص الشرعية الواردة في الباب وجدها احسن لفظا من الفاظ الفقهاء فان النصوص الشرعية جاءت بالامر باخذ الزينة - [00:02:10](#)

والامر باخذ الزينة الطف من الامر بكلمة ستر العورة ولذلك قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وهذه الاية نزلت اصالة في المسجد الحرام وهي في غيره من المساجد - [00:02:33](#)

والشياطين واتباع الشياطين يريدون من الناس ان يتركوا لباسهم وان يظهروا مفاتهم واجسادهم قال تعالى يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون - [00:02:56](#)

يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ولذلك فان من شأن اهل الايمان الحرص على الثياب السابغة الساترة في مجتمعاتهم وذهابهم وايابهم يتقربون بذلك لله عز وجل - [00:03:21](#)

وخصوصا في العبادات ومن تلك العبادات عبادة الطواف بالبيت فانه لا بد من ستر العورة فيها او اخذ الزينة وهكذا يضع فيما يتعلق بالصلاة لا بد من اه تغطية اجزاء من البدن بحيث لو اظهرها الانسان لعدت صلاته باطلة غير مقبولة عند الله عز وجل - [00:03:45](#)

وهكذا ايضا في باب النظر انه يجب على الانسان ان يغطي مفاتن جسده امام الآخرين وليعلم بان هذا الباب يختلف ما بين موطن واخر فمثلا في الصلاة يجب على الانسان شيء ويجب على المرأة شيء - [00:04:14](#)

وفي وجود المرأة عند الجانب يجب شيء اخر وعند وجود المرأة عند المحارم وعند النساء الاخريات يجب على المرأة شيء اخر وبالتالي لابد من التفريق بين ما يسمى بالعورة في باب النظر - [00:04:37](#)

وما يسمى بالعورة في باب الصلاة كثير من الناس يخلط بينهما ولا يميز احدهما عن الاخر وبالتالي يقع الناس في لبس كثير فمثلا يأتينا بعض الناس ويقول بان الفقهاء يقولون والمرأة كلها عورة في الصلاة الا وجهها - [00:04:58](#)

فيقول ان الفقهاء يرون ان المرأة تكشف وجهها وهذا فهم خاطئ من اين نشأ الفهم الخاطئ من كونهم لم يميزوا بينما يستتر في الصلاة وما يشتر عند الاجنب وما يشتر عند المحارم. فلكل حكمه - [00:05:24](#)

اذا اه تبين لنا هذا فلا بد من ان نفصل ونذكر عورة الانسان في عند الاجنب عورته عند محارمه عورته في صلاته حتى نكون دقيقين في هذا نريد ان نبدأ بمن؟ اه نبدأ رجل بالرجل نعم - [00:05:45](#)

آ الرجل عندنا فيه ثلاث مسائل المسألة الاولى فيما يتعلق بصلاته يجب عليه ان يغطي ما بين ستره وركبته في صلاة النفل وما زاد عن ذلك فانه افضل واولى واحرى - [00:06:05](#)

لان العبد يناجي ربه جل وعلا بحسن ان يكون على اكمل الثياب واحسن الجمال آ اما بالنسبة لصلاة الفريضة ففقهاء الحنابلة يقولون لابد من تغطية الرجل لعاتقه والعاتق ما بين - [00:06:25](#)

ما بين الكتف هل منكبو ما بين المنكب وبين الرقبة وهذا العاتق ورد فيه حديث في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احد وليس على عاتقه شيء - [00:06:52](#)

وفي احدي الروايتين في صحيح البخاري ايضا وليس على عاتقيه شيء ولذلك قال فقهاء الحنابلة يجب على الرجل ان يغطي بدنه الى ان يصل الى عاتقه وآ قال جمهور اهل العلم بعدم وجوب ذلك. ولكن بما ان المسألة فيها دليل - [00:07:17](#)

وفيها حديث صحيح فالسمع والطاعة فيؤخذ به ويفتى به ويعمل به ولا يجوز ان اه يخالفه اه الانسان ستر العورة في الصلاة ليس من اجل رؤية الآخرين بل لو كان الانسان خاليا وجب عليه ان يستتر عورته - [00:07:42](#)

لو كان الانسان في ظلمة وجب عليه ان يستتر اه عورته حتى عن نفسه ولو كان الثياب كما مثلنا لو كانت الثياب واسعة وكان المرء اذا نظر مع فتحات الثياب نظر شيئا من - [00:08:05](#)

آ اجزاء البدن الداخلة ما بين السرة والركبة فانه حينئذ لا تصح صلاته واما بالنسبة ما يظهره الرجل عند الاجنب الاصل ان الرجل يحرص على ساتر ما يستطيع ستره من بدنه - [00:08:25](#)

الا ما يحتاج الى كشفه من وجهه ويديه لو قدر فبالتالي يشرع للعبد ان يستتر رأسه يستتر كتفيه يستتر يديه وعضديه يستتر ساقيه ومن العجب ان هذا محل اقرار اصحاب الفطر - [00:08:46](#)

ولذلك تجدهم في مواطن ما يتزينون فيه يحرصون على تغطية جميع ابدانهم ولا يظهرون منها شيئا وآ بقي مسألة وهي اللباس الضاغط الذي وان لم يكن كاشفا للون البشرة الا انه يكون ضاغطا - [00:09:09](#)

مثل هذا هل يصح للانسان لبسه وهل يصح للمرء ان يصلي فيه الفقهاء يقولون طابط ما يستتر العورة الا يكون مما يصف لون البشرة. فاذا كانت البشرة ترى من خلف الثوب فانه حينئذ لا يكون هذا الثوب ساترا - [00:09:36](#)

واما اذا كان الثوب ليس واما اذا كان الثوب ساترا للون البشرة لكنه يبين حجم العضوي ويحزقه حزقة فطائفة من الفقهاء قالوا ما كان كذلك فيما يتعلق العورتين او السواتين المغلظتين فهذا - [00:10:01](#)

لا يصح ان للمرء ان يصلي فيه هكذا قال طائفة وفي بعض البلدان ممن يرون هذا نجدهم غيروا سراويلهم فجعلوها واسعة وفي بلدان اخرى جعلوا ثيابا عند المساجد. اذا اراد احد من هؤلاء ان يصلي قام ولبس هذه الثياب التي - [00:10:26](#)

آ جعلوا بمثابة السبيل في المسجد في بعض البلدان يجعلون ازارا ومن مثل دول شرق اسيا يجعلون اوزرا في داخل مصلياتهم. اذا جاء صاحب الثوب الضيق ليس هذا لازار ليتمكن من الصلاة عليه - [00:10:51](#)

اذا قدر ان انسانا لم يكن مغطيا لرأسه فان صلاته صحيحة وآ امامته ايضا صحيحة وآ كذلك وان كان الاولى بالانسان ان يحرص على قال لي اللباس الذي يكون فيه اظهار لشعائر الاسلام واهل الاسلام ليكون سببا من اسباب سؤال - [00:11:13](#)

الناس عن هذا اللباس ما اسبابه ما اهميته؟ فقد يكون قائدا لهم للسؤال عن شيء من خصائص هؤلاء الذين يلبسون هذا اللباس ومنها تدينهم بهذا الدين العظيم دين الاسلام فيكون من اسباب دعوة لله اه جل وعلا - [00:11:37](#)

آ ايضا ما يتعلق بالرجل في باب النظر لا يحسن به ان يكشف آ اجزاء بدنه وآ يكشف صدره لا يكشف ظهره لا يكشف ساقيه الا

بمقدار العبور او مقدار المرور لا يكون - 00:11:57

اي ما ومن هنا فينبغي اه المسلمين ان يحرصوا على تغطية ابدانهم خصوصا ما بين المنكب وما بين الركبة ولا فلا يكشفون شيئا من ذلك نعم الركبة. نعم جميل هذه مسألة النظر بالنسبة للرجل للرجل نعم لكن - 00:12:19

اه التحريم انا ما استطيع ان اقول بالتحريم لكن تغطية ذلك اولى واحسن. نعم جميل. طيب ننتقل اه بعد اه يعني اه استعراضنا ما يجب للرجل في عورته ان يغطيه الصلاة في الصلاة او في النظر. المرأة - 00:12:44

وهل الفرق بين المرأة الحرة والامة في مسألة العورة اه بودي ان اه لا نتكلم عن مسألة الامة لان الحديث فيها قد لا يكون نافعا في مثل زماننا هذا لكن نتكلم عن المرأة - 00:13:01

تقدم معنا ان المرأة لا ينبغي ان يعطى لها حكم واحد في هذا الباب بينما هناك حكم متعلق بالصلاة هناك حكم متعلق بالنظر الاجنبي هناك حكم متعلق بنظر المحارم هناك نظر متعلق بالزوج - 00:13:16

فبالنسبة الزوج يجوز للمرأة ان تتكشف امامه بجميع بدنها وان كان الاولى الا تظهر سوءتيها لان لا يستقبح حالها قالت عائشة ما رأى مني ولا رأيت منه الحال الثاني المرأة عند محارمها تكشف لهم ما يظهر غالبا. مثل الكفين والساعدين والرأس والوجه - 00:13:35

والقدمين ونحو هذا مما يظهر غالبا وآ لا تظهر شيئا من اجزاء بدنها الداخل اذا تقرر هذا فان عورة المرأة عند المرأة او ما يجب على المرأة ان تغطيه عند المرأة يماثل ما تغطيه المرأة عند محارمها - 00:14:04

فان الله جل وعلا قال ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ثم قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن - 00:14:27

او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن جعل النساء معطوفات على ابنة الاخ وابناء الاخت وعلى الاخوان وعلى الابناء مما يدل على ان حكم النظر فيهما حكم واحد. وبالاتفاق ان المرأة لا تتعري ولا - 00:14:46

كشف عند محارمها اه الرجال فهكذا عند النساء فقول بعض الفقهاء بان عورة المرأة عند المرأة ما بين الركبة والسرة هذا ليس له دليل وليس له آ مستند وبالتالي فقول من قال من الفقهاء بمثل هذا لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ولا يبنى عليه حكم. لان العبرة -

00:15:08

ادلة الشرعية ليست باقوال الرجال التي تعارض بها ظواهر النصوص واما بالنسبة للمرأة عند الاجانب فانه يجب على المرأة ان تغطي ساعديها تغطي قدميها تغطي رقبته تغطي رأسها تغطي منكبيها تغطي يديها تغطي صدرها - 00:15:38

هذا محل اجماع هذا محل يجمع لا احد لا احد يخالف فيه وبالنسبة اليدين الوجه فان ظواهر النصوص تدل على ان الاصل وجوب تغطية المرأة لهذين العظوين ويدل على ذلك مثلا قوله جل وعلا يا ايها النبي قل لاوزاجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من

جلابيبهن - 00:16:04

قالت عائشة ما رأيت مثل نساء الانصار لما نزلت هذه الاية امدنا الى عجر لهن فشققنها فلبسنها فاصبحنا لا يرينا او لا يعرفن من

الغلس كأنهن الغربان وما هذا الا لانهن قد غطين وجوههن - 00:16:33

وقال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها لم يقل ما تظهر وانما قال ما ظهر بنفسه وهكذا ايضا اه امر النبي صلى الله عليه وسلم للخاطب بان ينظر الى المخطوبة - 00:16:54

المراد به الوجه دون الشعر ودون سائر بقية البدن وآ من المعلوم آ انه اذا اجيز هذا بالنسبة للخاطب فان غير الخاطب يمنع منه وآ النصوص في هذا كثيرة في كثير من المواطن وكان يعرفني قبل الحجاب - 00:17:14

وكان ذلك قبل الحجاب مما يدل على ان الحجاب قد تقرر عندهم ويدل على ذلك قوله جل وعلا في كتابه العزيز والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة - 00:17:36

وآ اوجب على المرأة او اجاز للمرأة كبيرة السن ترك الجلباب تباب هو الذي تلبسه المرأة قال لي اللباس نسيمه نحن بشت او نسيمه عباءة ونسليمه فاجاز لها تركه وليس المراد به مسألة الوجه كما قد يفهمه بعضهم - 00:17:54

فان قال قائل بان ابن مسعود او غيره او ابن عباس فسر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها بان المراد به الوجه فنقول اه الاستدلال بهذا خطأ من اوجه - [00:18:18](#)

الوجه الاول ان الاية ان الاية جاء فيها ما ظهر منها ولم يقل ما اظهرته. القول بان المرأة يجب عليها تغطية وجهها عند الجانب هو مذهب احمد والشافعي واحد القولين في مذهب الامام مالك خلافا للحنفية. الحنفية يقولون - [00:18:33](#)

لا يجب على المرأة ان تغطي وجهها عند الجانب واشتروا لذلك امن الفتنة ما اذا كان هناك فتنة فلا يجوز بالاتفاق ونرى ان قول الحنفية في هذه المسألة قول مرجوح ان الصواب هو قول الجمهور - [00:18:53](#)

اه هذا بالنسبة لعورة المرأة عنده الجانب اما عورة المرأة في الصلاة فان المرأة يجب عليها تغطية بدننها الا انه وقع على اختلاف في ثلاثة اشياء اولها الوجه بين المرأة يجوز لها في الصلاة ان تكشف وجهها اذا لم يكن عندها رجال اجانب - [00:19:12](#)

ويجب عليها ان تغطي رأسها ولو لم يكن عندها احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة حائض بغير خمار والخمار هو الذي يغطي به الرأس - [00:19:37](#)

وهذا بالنسبة لي الوجه اما بالنسبة لليدين فان المرأة اذا لم يكن عندها اجانب فهل يجوز لها ان تكشف يديها في الصلاة او لا؟ في مذهب احمد انه لا يجوز ذلك وجمهوره قالوا - [00:19:53](#)

جوازه ولعل الاظهر وقول للجمهور فان النساء لم يزلن يصلين امام الناس وقد تظهر ايديهن الامر الثالث ما يتعلق بالقدمين هل يجب تغطيتهما في الصلاة؟ او لا هناك قول قال به بعض الحنفية واختاره بعض الحنابلة بعدم وجوب هذا - [00:20:11](#)

وانه لو انكشفت القدم او جزء منها فان الصلاة صحيحة ولعل هذا القول هو اقوى الاقوال في هذه المسألة وبالتالي فانه آ آ يجوز للمرأة ان تكشف يديها في الصلاة اذا لم يكن عندها اجانب - [00:20:37](#)

والموطن الثالث القدمان فان عند الجمهور ان المرأة في الصلاة يجب عليها ان تغطي قدميها لانها عورة عندهم وهذا القول نرى انه قول اه يعني عند الحنفية انه يجوز للمرأة ان تكشف - [00:20:57](#)

قدميها في الصلاة اذا لم يكن هناك اجانب. وعند الجمهور ومنهم احمد والشافعي ومالك ان المرأة لا يجوز لها ان تكشف قدميها في صلاة ولعل القول القائل بالجواز اقوى وهو قول الحنفية - [00:21:19](#)

فان ايجاب شيء من اللباس او من الافعال يحتاج الى دليل ولا يوجد في هذه المسألة يدل عليها بعينها المقصود اننا ينبغي ان نفرق في الابواب بين عورة المرأة في الصلاة - [00:21:35](#)

بيقول لي فيجوز لها كشف وجهها وكشف يديها وكشف قدميها على الصحيح اذا لم يكن هناك رجال اجانب وبين حال المرأة خارج الصلاة فهذا له احكام وله اثار ينبغي بنا مراعاتها - [00:21:54](#)

والقاعدة الشرعية وجوب اتباع النصوص فاذا جاء النص اثبات شيء اثبتناه المقصود في هذا اننا لا بد من اننا نفرق بين عورة المرأة في الصلاة وعورة المرأة في خارج الصلاة على تسمية الفقهاء - [00:22:12](#)

والا كما قلت لك فان اه التعبير القرآني خذوا زينتكم واذا تأمل الانسان في هذه آ آ الثياب التي تغطي بها الابدان فانها زينة فينبغي استعماله على انها زينة وانها ليست مجرد ستر عورة. وتعبير استعمال لفظ التعبير لفظة ستر العورة قد - [00:22:34](#)

تجعل في نفوس الناس نفرة من ذلك نعم. اه فنأتي في مسألة الزينة انها اتخذ ان من اتخذها زينة لا بأس ان يتجمل يعني بشيابه وكذا يدخل في هذا من باب الزينة. نعم. اه الصلاة خطاب ومناجاة لرب العزة والجلال - [00:22:59](#)

فيحسن لبسه احسن الثياب ويحسن بالعبد ان يتقرب لله عز وجل باختيار ما يظهر الرائحة الحسنة الحميدة ايه ده منه وباختيار وباختيار ما لا يؤدي آ آ من بجواره. نعم اه جميل الحقيقة هو قذفته والله وجدت كثيرا في قضية العورة لان يشكل عورة الرجل

وعورة المرأة - [00:23:19](#)

وعلنا يعني انتهى الوقت الان لكن علنا في الحلقة القادمة باذن الله نستعرض فيه باختصار عورة الرجل بالنسبة في الصلاة النظر وبالنسبة للصلاة وكذلك عورة المرأة. بالنسبة للجانب وبالنسبة للمرأة آ آ غيرها وبالنسبة للصلاة - [00:23:43](#)

ويعني وكذلك بالنسبة بالنسبة للمرأة فعلنا بإذن نبدأ فيه في الحلقة القادمة وبهذا نكون قد أنهينا حلقتنا هذه فنشكر لمعالي الشيخ ما قدمه واسأل الله ان يجعل ذلك في ميزان حسناته - [00:24:02](#)

ونشكر لكم مشاهدينا الكرام على حسن انصاتكم واستماعكم. واسأله سبحانه ان يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع وان يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا جميعا ممن يستمع القول فيتبعوا احسنه انه ولي ذلك والقادر عليه. وان يفقهنا في ديننا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والسلام - [00:24:17](#)

وعليكم ورحمة الله وبركاته يا جامع العلم نعم الذخر تجمعه. لتعدلن به درا ولا ذهباً وشدود يديك به تحمد مغبته به تنال العلا والدين والحسب. قد يجمع المرء مالا ثم يسلبه عما - [00:24:37](#)

قليل ويلقى الذل والحرب وجامع العلم مغبوطا بهيا ابدأ فلا يحاذر منه الفوت والسلب - [00:25:10](#)